

التاريخ: ١٣ ذو الحجة ١٤٠٨ هـ

٢٧ يوليو ١٩٨٨ م

قرار وزاري رقم (٢٩٨) لسنة ١٩٨٨

بشأن بيانات سجل قيد المرخص لهم في
استيراد وتصدير أو نقل مواد المؤثرات
العقلية ومستحضراتها

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على المادة ١٠ من المرسوم بالقانون رقم ٨٧/٤٨ في شأن انشاء سجل لقيد المرخص لهم في استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها وبياناته وطريقة القيد فيه.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٣٨٠ بتحديد اجراءات الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد والمستحضرات المخدرة.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرار -

مادة أولى

تعتمد البيانات الواردة في القرار الوزاري رقم ٨٣/٣٨٠ في شأن تحديد اجراءات الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد والمستحضرات المخدرة لتكون هي ذات بيانات سجل قيد المرخص لهم في استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها على أن يراعى تسلسل الاجراءات كما هو وارد في القرار المشار اليه.

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير الصحة العامة